

هذه فتاوى الدرس الخمسون
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها تسع وعشرون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إذا لم أقل: زرت قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل أقول: زرت الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أم ماذا أقول؟

ج١: تقول: سلمت على قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سلمت عليه، وإن قلت: زرته، فلا مانع؛ لأن مالك إنما كره هذا؛ لأنه لفظٌ لم يرد، ولأنه مجمَل، فإذا كنت تقصد بذلك أنك سلمت عليه، زرته يعني سلمت عليه، فلا بأس.

س٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ صلاة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في بيتها، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدفونٌ عندها، يحتج به بعض القبوريين، فبماذا يجاب عنه؟

ج٢: أصلًا بيت عائشة ما بُني على قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما بُني على أنه مسكن، سكن فيه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدة، ثم لما مات دُفِن فيه، وعرفتم السبب في دفنه في بيته: المحافظة عليه من الغلو، هذا هو المقصود، ومن قال لك: أن عائشة تصلي عند القبر؟ البيت واسع، تصلي بمكان آخر.

س٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ يُكتَب الآن على بعض القبور أسماءُ أصحابها، وبعضهم يطليها بالألوان، فهل هذا جائز؟

ج٣: كل هذا لا يجوز، طلاؤها بالألوان هذا مثل تجصيصها، وقد نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تجصيص القبور، فلا تُلوَّن بأي لون، أما أنه وضع علامة مبهمة مثل خط أو حجر يجعله عليه لا يعرفه إلا هو، علامة، فلا بأس، أما أنه يلونها هذا نهى عنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يكتب اسمه، نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكتابة على القبور، فلا يُكتَب عليها الأسماء أو تاريخ الوفاة، أو سيرة حياته مثل ما يفعل الخرافيون، يجعل

القبر كغيره، تصير القبور متشابهة، ما يُعرَف هذا من هذا، إلا الذي يعرف قبر قريبه فقط دون علامة، أو ميزة له على سائر القبور، يجعل عليه حجر لا يعرفه إلا هو، أو يخط عنده خط علامة عليه فقط، ما يعرفها إلا هو.

س٤: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ بالنسبة لقول القائل عند قبر الميت أو للغائب: سل الله لي، يقول: ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

ج٤: هذا ما يجوز، ما يجوز الدعاء عند القبر، أو سؤال الميت الدعاء، ما يجوز هذا.

س٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ يوجد في أحد الأماكن القريبة من قريتنا والواقعة في جنوب المملكة، يقول: يوجد لدينا منطقة نائية من السكان بها أضرحة، ومبنية بالحصا مرتفعة عن الأرض ما يقارب المتر، وهي قبورٌ قديمة قرب قريتنا، قامت دائرة الآثار ببناء بيت شعرٍ قريبٍ منها، ووضعت به الآثار القديمة من الدلال والأباريق، السؤال: ما هو نصيحتكم لنا نحن أصحاب القرية؟ علمًا بأنه قد وُضِع في هذه الخيمة حارس على تلك المنطقة.

ج٥: الواجب عليكم التذكير والبيان، وإذا كان هناك سلطة تذهبون إليها وتنصحونها في أن تزيل هذه الأشياء، ما يسعكم إلا الدعوة إلى الله والبيان، وإذا وُجد من ولاة الأمور مَن فيه خير تذهبون إليه، تطلبون منه إزالة هذه الأشياء، أما القبر المبني فهذا قد يكون بعض الأمكنة ما تتماسك التربة، أو أنه ما يمكن الحفر فيها؛ لأنه من حجارة، فيضطرون أنهم يبنون على شكل غرفة، ويضعون فيها الأموات، هذا ما بُني من باب التعظيم، وإنما بُني من أجل صيانة الأموات، وحمايتهم من الأذى، أما إذا كان هذا البناء من أجل التعظيم، فهذا تسعون في إزالته عند المسئولين، أو تبينون للناس أنهم لا يعملون هذه الأعمال، ما عليكم إلا البيان.

س٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ إذا كان هناك مكانٌ معين في المقبرة لأجل أداء صلاة الجنازة، فهل هذا مباح؟

ج٦: لا، لا يجعل مكانًا معين لأجل صلاة الجنازة، صلِّ على الجنازة بأي مكان مناسب، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، أي بقعة يمكن الصلاة على الجنازة فيها، أو على قبرها إذا دُفِنت بدون أن يعين مكان.

س٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ ما علة النهي عن قول القائل: توكلت على الله ثم عليك؟

ج٧: لأن لفظ التوكل عبادة، ما تقول: توكلت على الله ثم عليك، التوكل ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، فلفظ التوكل لا يقال للمخلوق، إنما يقال في حق الله سبحانه، أما الوكالة تقول: وكَّلتُك، لا بأس، وكلتك تعمل كذا وكذا، لا بأس، أو أنبتك لا بأس، أو عمَّدتك أو فوضتك، هذا لا بأس به، أما لفظ التوكل هذا من ألفاظ العبادة، لا يكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

س٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ وما صحة قول القائل: هذا بفضل الله وبفضلك؟

ج٨: لا يجوز هذا، تقول: بفضل الله، ثم بفضلك، تأتي بـ ثم التي للترتيب، يكون فضلك بعد فضل الله، أما فضل الله وفضلك هذا يقتضي الاشتراك؛ لأن الواو للاشتراك، فلا يجوز هذا.

س٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ لدينا دكتورٌ في الجامعة يدرِّسنا مادة العقيدة، وقال عن الاجتماع: إن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر تجوز من أجل الاجتماع وعدم الاختلاف، وإن هناك فرق بين أن يصلي إلى القبر فهذا لا يجوز، أما إذا كانت الصلاة لله في المسجد الذي فيه قبر، فإن ذلك جائزٌ من باب الاجتماع، فهل قوله صحيح؟

ج٩: هذا كلام من عندنا لا يصح، ما يجوز الصلاة عند القبر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن اتخاذ القبور مساجد، يعني يُصلَّى عندها، نهى عن اتخاذ القبور مساجد، يعني مصليات، والنهي يقتضي الفساد، فكونه يفلسِف هذه الفلسفة ويأتي بكلامٍ من عنده، هذا مردودٌ عليه، لا تجوز الصلاة عند القبر، سواءً كان القبر في القبلة أو على جانب أو خلف

الظهر ما دام أنه متصل بالمسجد، ما دام القبر متصلًا بالمسجد من جميع الجوانب فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور أو إليها، فكأن هذا ما قرأ النصوص، ولا قرأ كلام أهل العلم، والمصيبة أن بعض الإخوان يجتهد من عنده، دون أنه سبق له أن طالع الشيء أو فهم كلام العلماء، إنما يُنشأ الشيء يُنشأ من عنده هو، والاجتماع ما يكون على الشرك وعلى البدعة، الاجتماع يكون على التوحيد وعلى السنة، هذا هو اللي يجمع الناس، أما يصلي بالمساجد اللي على القبور نقول: لأجل اجتماع الكلمة! هذا ما هو باجتماع الكلمة، هذا يفرِّق الناس.

س١٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل تجوز الصلاة على القبر بعد أيام من دفن الميت؟ وما هو ضابط هذه المدة؟

ج١٠: الفقهاء حددوا إلى شهر، يقولون: يصلى على الميت إلى شهر؛ لأنه بعد الشهر يكون في الغالب أنه تحلل جسمه، لم يبق منه شيء، هذا تعليل يعني، والحيثية ما عليه دليل، دليل ما عليه دليل، إنما هو تعليل والله أعلم.

س١١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يباح للنساء أن تزور القبور، وبخاصة قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج١١: النساء لا تزور القبور؛ لعموم قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لعن الله زوارات القبور»**، وفي رواية: **«لعن الله زائرات القبور»**، وهذا يشمل كل القبور، قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره، لا يجوز للمرأة أن تزور القبور، وإنما تصلي في مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتسلم عليه وهي في مكانها، تصلي وتسلم عليه وهي في مكانها.

س١٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هذا سؤال من خارج هذه البلد، يقول: في بلادنا رجلٌ قد صام أربع سنوات متواصلة، ويعدونه وليًّا، وبعد ذلك إذا أجدبت الأرض وضع التراب على رأسه ودعا، فينزل المطر، السؤال: هل للشياطين يا فضيلة الشيخ قدرة على جلب الماء وإنزاله كالمطر؛ لأن هذا الرجل يعد من أكبر الأولياء في بلدنا؟

ج١٢: وضعه للتراب على رأسه لا أصل له، أما أنه يدعو الله لا بأس يدعو الله، لكن لا حاجة إلى وضع التراب، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو بالسقيا ولا يضع على رأسه التراب، العباس دعا للسقيا ولم يضع على رأسه التراب، إنما هذا بدعةٌ منه، فلا يفعله.

والذي ينزل المطر ما هو بالشيطان، الذي ينزل المطر هو الله، لكن أنزله فتنة لهم، قد ينزله الله من أجل الفتنة والاستدراج، وسمعتم وتكرر عليكم أن حصول المطلوب لا يدل على جواز الطريقة والعمل الذي عُمِل، ولو حصل المطلوب، ما هذا دليل على الجواز، قد يحصل هذا من باب القضاء والقدر، قد يحصل من باب الاستدراج.

س١٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ في بعض كتب التراجم عندما يترجمون لأحد كبار العلماء، يقول: وقبره ترياقٌ مجرَّب، فهل هذا القول صحيح؟

ج١٣: هذا كلامٌ باطل، ما أحد قبره ترياقه مجرب، إلا عند الوثنيين والخرافيين.

س١٤: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ عندما يسلم المسلم على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد السلام يدعو بجزاة الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين، فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، فهل الأولى بعد السلام أن يتوجه إلى القبلة، أم لا بأس بهذا الفعل؟

ج١٤: ما دام يدعو للرسول أو للميت يستقبل قبره، أما إذا دعا لنفسه فإنه ينصرف ويستقبل القبلة.

س١٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ عند ذهابنا لدفن أحد الأموات، نسمع من بعض الناس وربما يكون من القائمين على بعض مغاسل الموتى يقولون: ارفعوا القبر وسنِّموه ولو فوق شبر، بحجة أنه سوف يهضم فيما بعد، فما هو الموقف الصحيح من ذلك؟

ج١٥: ما يُفتَح هذا الباب، يُرفَع قدر شبر مسنَّمًا كما كان قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبور أصحابه، ولا يقال: لأنه يمكن يهضم فيما بعد، ما علينا، المهم أن نطبق السنة، ولو هضم فيما بعد ما فيه مانع، إذا هضم يؤتى بترابٍ ثانٍ ويوضع عليه، إذا هضم وخشيتم أنه

يجتمع الماء عليه، أو أنه يداس، ما يخاف يأتي بتراب ويضعه فوقه، يأتي بحصوة ويضعها فوقه.

س١٦: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ عندنا مسجد بني على مقبرة قديمة، بحيث أزالوا آثارها لتجصيص وترميم لساحتها ببلاط حديث، فأصبحت القبور لا يُرى لها أثر، وأصبح مسجدٌ له ساحة، السؤال: ما حكم الصلاة في هذا المسجد؟

ج١٦: ما دامت القبور ما أزيلت، إن كانت القبور نُبِشَت ونُقِلَت والحاجة داعية إلى هذا، فلا بأس، أما إذا كانت القبور باقية في الأرض فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد؛ لأنه مبني على قبور، فلا تجوز الصلاة فيه.

س١٧: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يُشرَع الدعاء للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجهٍ خاص؟ وهل الصلاة والسلام عليه تعد من الدعاء له؟

ج١٧: بلا شك، يجوز الدعاء له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك الصلاة والسلام عليه، وهي نوع من الدعاء.

س١٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ بعض الناس يصلي على الجنازة في المسجد، ثم يتبعها إلى المقبرة ويصلي عليها مرة أخرى في المقبرة مع الذين يصلون عليها لأول مرة، فيقول: الصلاة دعاء، فلا مانع من تكرار ذلك، فهل فعله صحيح؟

ج١٨: لا، فعله ما هو بصحيح، الصلاة على الجنازة ما تُكرَر، والدعاء تدعو بغير الصلاة، صليت عليه تريد الزيادة: ادعُ له بدون صلاة.

س١٩: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نحن الأنبياء أخوة لعلات ديننا واحد»** ما معنى علات؟

ج١٩: علات: من أمهات، أبوهم واحد وأمهاتهم متعددة، هكذا الأنبياء دينهم واحد وشرائعهم متعددة، هذا من باب التشبيه.

س٢٠: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ رجلٌ اعتمر ونسي أن يقصر وأن يحلق وقد لبس ثيابه، فماذا يلزمه؟ وهل عليه ذنب؟

ج٢٠: عليه أن يخلع الثياب ويعيد ملابس الإحرام ويحلق في أي مكان أو يقصر، وإذا كان لبسها جاهلًا لبس الثياب جاهلًا فليس عليه شيء.

س٢١: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هذه امرأة تسأل تقول: ما حكم الصلاة وأنا جالسة؟ حيث أنها حامل ولا تقدر على الوقوف كثيرًا.

ج٢١: نعم، إذا كانت تحتاج إلى الجلوس تجلس، تصلي وهي جالسة؛ لأن الحمل نوعٌ من المرض، وأيضًا فيه ضرر على الحمل إذا قامت، ففيه ضرر على الحمل، فيباح لها أن تصلي جالسة.

تقول: وما حكم قطع صلة أقاربي الذين يجيء منهم مشاكل كثيرة، وأنا متضررة من ذلك؟

عليك بالمواصلة ولو قطعوكي، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»**، فأنتِ أدي الذي عليكِ، وهم عليهم مسئوليتهم.

س٢٢: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يجوز لي أن أخرج زكاتي في بلدي في الإجازة المقبلة، أم يجب عليَّ أن أخرجها هنا حيث أقيم مع أسرتي؟

ج٢٢: زكاة المال في البلد الذي فيه المال، وزكاة الفطر في البلد الذي فيه البدن المفطَّر عنه، وزكاة المال تكون في البلد الذي فيه المال، هذا هو الأصل.

س٢٣: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ نحن مجموعة من الطلبة ندرس في الخارج، ولدينا محاضرات تتعارض مع أوقات الصلاة، وكثيرًا ما يفوتنا وقت الصلاة ونحن في المحاضرة، وإذا أردنا الصلاة في وقتها أثناء الاستراحة لا نجد مكانًا مناسبًا، وقد سمعنا بفتوى تجيز لنا الجمع والقصر، خاصة أن بعضنا يعمل بها سمع، فهل هذه الفتوى صحيحة؟ وهل يجوز لنا الجمع؟

ج٢٣: الجمع يجوز إذا كان ما تستطيعون الصلاة في وقتها تؤخرونها إلى التي بعدها، كالمغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، إذا احتجتم للجمع تجمعون لا بأس، أما القصر

لا، ما يجوز؛ لأنكم مقيمون للدراسة، القصر لا يجوز، أنتم مقيمون إقامة طويلة للدراسة تمنع القصر.

س٢٤: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل يجوز التسمي باسم: هادي؟

ج٢٤: يتسمى، ما فيه مانع.

س٢٥: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ رفع اليدين ووضعها في الأذن أو على الأذن للمؤذن هل لها أصلٌ في الشرع؟

ج٢٥: نعم، السنة أنه يضع أصابعه في أذنيه، يدخل إصبعيه السبابتين في صماخي أذنيه، هذا هو؛ لأن هذا أرفع للصوت، هذا سنة.

س٢٦: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل من طرق دعوة النصارى أن يبيَّن ما في كتبهم من الباطل الذي لا يقبله عقلٌ سليم، أم أن الأفضل عدم التعرض لما في كتبهم؟

ج٢٦: إذا كانت كتبهم رائجة عند الناس، وأنت عندك علم ومقدرة بيِّن، لا يغترون بها الناس، أما إذا كانت كتبهم ما هي موجودة عند الناس، فلا تفتح عليهم باب شر وهم ما يعرفونها، أو إنك أنت ما عندك علم، فلا تدخل في شيء لا تحسنه.

س٢٧: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هل ورد أن من يرفع رأسه قبل الإمام، أنه يُخشى أن يتحول إلى وجه حمار؟

ج٢٧: نعم، هذا في الحديث: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»**، من باب العقوبة.

س٢٨: يقول: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ في أحد المراكز خُصِّص مسجدٌ للرجال، وفوقه مصلى للنساء، غير أن مسجد الرجال لا تقام فيه الفرائض كلها، سوى صلاتي المغرب والعشاء، وقد أقيمت حِلَق تحفيظ في مصلى النساء، السؤال: هل يجوز للحائض أن تدخل هذا المصلى؟

ج٢٨: لا، الحائض لا تدخل المسجد، وهذا ما هو مصلى، سطح المسجد مسجد، سطحه مسجد ولا يقال: مصلى فقط، فلا تدخله الحائض لا في أرضيته ولا في سطحه.

س٢٩: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ هذا سائل يقول: إحدى دور التحفيظ النسائية تريد أن تقيم دورةً أو حملةً بعنوان: روحنا لروحك فداء يا رسول الله، وهي تشتمل على محاضرات ومسابقات وتمثيليات وأناشيد، ويُدفَع رسمٌ قدره خمس وثلاثون ريالا، فما توجيه فضيلتكم في ذلك، علمًا بأن فيها طبقًا خيريًا يشتمل على الأكل الذي كان يأكله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تذكيرًا بسنته، فهل هذا الفعل مشروع؟

ج٢٩: لا، كله خرابيط، ولا هو مشروع، وأيضًا خروج النساء من بيوتهن هذا خلاف السنة، السنة أنها ستبقى في بيوتها، ولا تخرج وتتجمهر خارج البيوت، هذه ناحية، الناحية الثانية: الأناشيد والتمثليات هذه نصرة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! نصرة الرسول باتباع سنته، ونشر سنته، وليس من سنته التمثيليات والأناشيد، وأيضًا عمل الأكل هذا من المباحات، وليس من سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما هو شيء مباح، وقولهم: إن هذا مثل طعام الرسول، ما الذي أدراهم أن هذا مثل طعام الرسول؟ الرسول يأكل من الشعير، وأحيانًا ما يجد الشعير، يأكل التمر إذا وجده، وهذا يحضرون من أفخر الطعام ويقولون أن هذا طعام الرسول.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.